

## دعوى

القرار رقم (١٣٣-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (١٦٨-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل وبعرض ذلك على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد وتطالب فيها برد الدعوى- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة الأحد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠م ع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتين (٢٠) و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٦٨-٢٠١٨) (٧ بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧ م).  
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ..... سجل تجاري رقم (.....)، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٣ هـ مكونة من صفحتين وتطالب فيها برد الدعوى. وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦ م في تمام الساعة الثامنة مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت.....، بصفتها ممثلاً عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦ م في تمام الساعة الثامنة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية " إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بغير جديد. " حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنيية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٦ م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير حتى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥ م.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،